المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

International responsibility for non-peaceful use of outer space

إعداد

الدكتور / عبدالله عبدالله عبدربه عبدالحليم

مدرس بكلية الحقوق – جامعة الفيوم

بريد إلكتروني: aaa56@fayoum.edu.com

ملخص البحث:

لا يخفى على أحد أمر انتشار الرحلات الفضائية إلى الفضاء الخارجي، بل إنه لم يعد استغلال الرحلات الفضائية مقتصرًا على الأهداف السلمية والاستكشافات العلمية فقط، إنما أصبح له أهداف أخرى، فنجد رحلات فضائية بهدف السياحة والتجارة، كما أن بعض الدول استخدمت الفضاء الخارجي في أعمال عسكرية أيضًا.

والدافع وراء دوام البحث عن القواعد القانونية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي بالشكل الذي يحقق أغراضه السلمية من جانب ومن جانب آخر حماية مصالح مختلف الدول وحقوقها، وعلى الرغم من أنه يمكن القول على العكس من ذلك أن الأنشطة الفضائية ليس لها جميعًا غرض عسكري بحت، فإن هذه الأنشطة تخدم على الأقل مصلحة عسكرية مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالنظر إلى الطابع المزدوج في الاستخدام للتكنولوجيا.

وتعداد الأفعال المحظورة ضرورة ملحة لضبط السلوك في الأنشطة الفضائية وتمحي معها أي تجاوز لقواعد اتفاقيات الفضاء الخارجي، وتجعل من الدول المتضررة من الأنشطة الفضائية تطالب بالتعويض المناسب عن جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي للفضاء الخارجي، المسؤولية الدولية، الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي.

Research Summary:

It is no secret to anyone that spaceflight has spread to outer space. Indeed, the exploitation of spaceflight is no longer limited to peaceful goals and scientific exploration only. Rather, it has other goals. We find spaceflights for the purpose of tourism and trade, and some countries have used outer space for military operations. also.

The motivation behind the continuous search for legal rules that regulate the use of outer space in a way that achieves its peaceful purposes on the one hand and on the other hand is to protect the interests and rights of various countries.

Although it could be argued to the contrary that not all space activities have a purely military purpose, such activities serve at least a direct or indirect military interest, especially given the dual nature of the use of technology.

The enumeration of prohibited acts is an urgent necessity to control behavior in space activities and eliminates any violation of the rules of outer space agreements. It makes countries affected by space activities demand appropriate compensation for the war crimes allegedly committed.

key words:

International law of outer space, international responsibility, non-peaceful use of outer space.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

مقدمة

لا يخفى على أحد أمر انتشار الرحلات الفضائية إلى الفضاء الخارجي، بل إنه لم يعد استغلال الرحلات الفضائية مقتصرًا على الأهداف السلمية والاستكشافات العلمية فقط، إنما أصبح له أهداف أخرى، فنجد رحلات فضائية بهدف السياحة والتجارة، كما أن بعض الدول استخدمت الفضاء الخارجي في أعمال عسكرية أيضًا، ولا شك أن تعريف الفضاء الخارجي منطقيًا أول سؤال يطرح في المناقشة المتعلقة بالقانون الذي يحكم الفضاء الخارجي، وإذا لم نصل إلى حساب عقلاني فمن الواضح أننا لا نستطيع التوصل إلى مثل هذا التحديد هنا؛ لأن الفضاء الخارجي يبدأ من حيث ينتهي الفضاء الجوي، ما لم نأخذ بنظرية أن هناك منطقة وسطى بين الاثنين وما دام المبدأ والعمل السائدان هما إخضاع الفضاء الخارجي لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المجال الجوي، فإن أهمية تحديد المكان الذي ينتهي فيه الثاني ويبدأ فيه الأول، تفرض نفسها دون الحاجة إلى التبرير[١].

وليس من السهل التثبت اليوم من المسؤولية الدولية عن الأنشطة في الفضاء الخارجي في ظل سباق يدور بين الدول الكبرى على استغلال هذا الفضاء، ولعل ما يشكل دليلًا واثباتًا توقيع الرئيس الأمريكي السابق، (دونالد ترامب Donald Trump)، مرسومًا يوم ٦ أبريل ٢٠٢٠م يسمح بموجبه باستخراج موارد الفضاء من مياه وموارد

(١) د/ مشكاة النور أحمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، الخرطوم، السودان، ٢٠١٨، ص ٣٥.

وتحفيز المؤسسات الخاصة على العمل في هذا المجال"، بما سيؤدي إلى "خصخصة" الأنشطة في الفضاء الخارجي واتساع دائرة المسؤولية الدولية عما قد ينجم من انتهاكات جسيمة لاتفاقيات قانون الفضاء(١).

وحتى الآن لم تتفق دول العالم على معيار حاكم يكون بمثابة مرجعية في رسم خط فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ولا يوجد دليل على أن الدول المعنية حاولت التوصل إلى هذا المعيار ولم تفعل ذلك، بل من الواضح أن الدول لا تنظر إلى هذه المشكلة على أنها شيء يتطلب حلاً سريعًا رغم أولويتها المنطقية، وقد أدى ذلك إلى الاعتراف العام من جانب الفقه أنه إذا كان لا بد من تصنيف الفضاء الخارجي في إطار مفهوم معروف في القانون المعاصر فإنه يعتبر شيئًا عامًا أو شيئًا خارج التداول وليس شيء مملوكا أو حتى يجوز امتلاكه عن طريق الاستيلاء، ويترتب على اعتبار الفضاء من قبيل الملكية العامة ضرورة معرفة القواعد الواجبة التطبيق بخصوص الأنشطة المتعددة التي تتم في المجال الفضائي(٢).

وقد كان استخدام الفضاء الخارجي ولازال محل تجارب ويعد نجاح هذه التجارب وتزايد توغل الصواريخ واضطراد استخدام الأقمار الصناعية (الساتلات) التي تطلقها الدول الكبرى في مجال هذا الفضاء، فضلًا عن احتمال تزايد قيام عدد أكبر من الدول بأنشطة متعددة في المستقبل؛ لأنه الدافع وراء دوام البحث عن القواعد القانونية

(1) Pierre Barthélémy,Les Etas-Unies posent leurs régles pour l’exploitation de la lune ,publié le 07/07/2020, www.lemonde.fr.

(٢) د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٢ – ١٠٥.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي بالشكل الذي يحقق أغراضه السلمية من جانب ومن جانب آخر حماية مصالح مختلف الدول وحقوقها، ومن أن طبيعة العمليات الخاصة بارتياد الفضاء الكوني وملابستها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها تجعل لهذا الفضاء أهمية حتمية ليس بالنسبة للدول التي تمكنت من الوصول فحسب، بل بالنسبة لجميع الدول والسبب في ذلك أن إطلاق أي جهاز أو جسم إلى الفضاء الخارجي لا يستتبع ثباته فوق دولة الإطلاق، ولكنه يصل فور إطلاقه إلى فوق إقليم دولة أخرى ثم يتخذ مسار فوق أقاليم مجموعة تباعا، وبذلك تترابط حقوق الدول التي تطلق الأجهزة الفضائية وتتشابك مصالحها مع حقوق الدول الأخرى التي تمر فوقها الأجهزة الفضائية[١].

وقد أدت الحاجة إلى وضع مبادئ وقواعد تحكم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي، والتي توضح حقوق والتزامات الدول التي تطلق الأجهزة الفضائية أو الصواريخ والأقمار الصناعية إلى تقنين قواعد قانون الفضاء الدولي في مجموعة من الاتفاقات الدولية، لاسيما بعد زيادة التجارب الفضائية وتطوير الأقمار الصناعية بجميع أنواعها وإرسال العديد من القذائف إلى كواكب أخرى، مما أدى إلى ظهور علم الملاحة الكوكبية مع ظهور صواريخ تحمل الفنيين[٢].

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ١٩٦٣، ص ٣٢.

(٢) د/ العشماوي صباح، العشماوي غزل، النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٦٠ – ١٦١.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز الواجبات المنصوص عليها في الإطار القانوني الدولي للفضاء الخارجي، وتحديدًا ضمن الاتفاقيات التي تحمل جميع الدول المرتادة للفضاء الخارجي المسؤولية القانونية نتيجة القيام بنشاط فضائي سواء كان مشروعًا أو غير مشروع طالما سبَّب ضررًا لأشخاص القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في التعليق على الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي في سياق القانون الدولي بوصفه فرع حديث نسبيًا من فروع القانون الدولي، وما من شك أن مسألة الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي باعتبارها صورة من صور الاستخدام غير السلمي تجذب اهتمامًا متزايدًا والمشاكل التي تثيرها أصبحت أكثر وضوحًا من أي وقت مضى، وهناك الآن حاجة واضحة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات الفورية والمتضافرة من جانب واضعي القوانين والاتفاقيات لضمان تنظيم الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي في إطار القانون الدولي، وسوف تكون نقطة الانطلاق لنا هي إبراز التفرقة بين استخدام الفضاء في الأغراض السلمية واستخدامه في الأغراض العسكرية (الشكل الغير السلمي لاستخدام الفضاء الخارجي)، وسوف نقوم بعد ذلك بعمل تفسير لقواعد القانون الدولي المتعلقة بشأن مسألة مشروعية استخدام القوة في الفضاء الخارجي، وسوف نلجأ في ذلك إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة في قانون الفضاء والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق يثور التساؤل الرئيسي التالي، ما هي المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية هي:

ما مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي؟

ما هو الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى النظر في التمييز بين الاستخدام السلمي وغير السلمي أي العسكري للفضاء الخارجي في القانون الدولي، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي، كما يهدف البحث أيضًا إلى إطلاع الباحثين على أحكام المسؤولية الدولية فيما يخص معظم الأوضاع التي يلحق فيها ضرر بدولة ما نتيجة الأنشطة الفضائية غير السلمية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك بتحليل النصوص الدولية المتعلقة بالفضاء وكذلك القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني علاوة على ذلك لجأت إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد، حيث اقتضت الدراسة في بعض مراحلها الاستعانة بالوصف كعامل مساعد في عملية التحليل.

خطة البحث:

وبناءً على ما سبق سوف أقوم بتناول المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي وخصائصه.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

المبحث الثاني: الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي.

المطلب الأول: استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الدولية لرواد الفضاء الخارج.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي للفضاء الخارجي

تمهيد وتقسيم:

إن تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على الفضاء الخارجي أصبحت غير مقنعة أمام التطورات الهائلة في مجال تقنيات وتكنولوجيات الفضاء، فظهور مشاكل قانونية واختلال في الحقوق والواجبات بين الدول في ميدان استخدام الفضاء الخارجي كان من الضروري التفكير في وضع تقنين اسمه القانون الدولي للفضاء[١]، وكان للاهتمام البالغ بقضايا الفضاء الخارجي بعد نهاية الخمسينات إلى غاية اليوم أثر في بلورة أفكار متصلة بالفضاء الخارجي ومستقلة عن القانون الدولي الأرضي، ونشوء عديد من القواعد والمبادئ الدولية التي تحكم الفضاء وصبها في قوالب اتفاقيات دولية رغم الانقسام الكبير بين الدول وخاصة المعسكرين آنذاك نظرًا لتضارب مصالحهما[٢]، وبناءًا على ذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي وخصائصه.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية.

---

(١) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٣٦.

(٢) د/ خالد أعور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة١، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٨٩.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي وخصائصه

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي

تعني عبارة قانون الفضاء تنظيم وهيكلة الفضاء واستخدامه، واستعملت عبارات أخرى "كقانون الانتقال إلى الكواكب والقانوني الكوني" إلا أن المتعارف عليه هو قانون الفضاء؛ لأنه من غير الممكن أن تقوم البشرية بتنظيم القانون الكوني وهي لم تصل إلى تقنين الفضاء القصير المدى القريب من كوكب الأرض [١]، لهذا تم الاعتماد على عبارة قانون الفضاء فكانت بداية ظهوره في أواخر الخمسينيات حيث ساهم في تطويره بداية استخدام الإنسان للنشاطات الفضائية بقيام الاتحاد السوفيتي السابق بإطلاق القمر الصناعي سبوتنيك –١ عام ١٩٥٧[٢].

ويعرف القانون الدولي للفضاء الخارجي بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استغلال واستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ولصالح الجنس البشري في

---

(١) شار شومون، قانون الفضاء. ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢، ص ٧.

(2) Rebecca .M.M. Wallace, International Low, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002, P104.

مجموعه" [١]، ويقصد به أيضًا "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية" [٢].

كما يعرف كذلك بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأنشطة البشرية التي تتم في الفضاء الخارجي [٣]، ويعرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه: "قانون القواعد والمبادئ التي تتحكم في الرحلات الفضائية ومرور المركبات الفضائية فوق أجواء الدول ومياهها الإقليمية"، وبالتالي يرى بأن القانون الدولي للفضاء لا يتصل بنظرية السيادة الإقليمية ولكن بنظرية الانتفاع المشترك [٤].

ولم تنص كل الاتفاقيات المنظمة للفضاء الخارجي على تعريف للقانون الدولي للفضاء سواء معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧م أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨م، أو اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢م، واتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٥م

---

(١) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٥.

(٢) د/ عصام محمد أحمد زناتي، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٢٢م، ص ٨.

(٣) د/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٤.

(٤) د/ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٣١٧.

وكذلك الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى والمعروفة باتفاقية القمر لسنة ١٩٧٩م، فكلها لم تتناول تعريفًا للقانون الدولي للفضاء بل اكتفت فقط بقواعد لتنظيم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، وكأنها تقصد بذلك ترك الحرية للفقه والدول في توضيح المقصود بالقانون الدولي للفضاء الخارجي[١].

ومن خلال هذه التعريفات نرى أن الطبيعة الخاصة لقانون الفضاء جاءت نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد، هذا بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلف عن غيرها من النشاطات وذلك لاستخدامها لوسائل هائلة وباهظة الثمن، لذلك نلاحظ أن القانون جد مرتبط بالتقدم العلمي والتقني فأغلب المعاهدات في القرن العشرين مرتبطة بالجانب العلمي حيث ظهرت فروع جديدة هي القانون الجوي، وقانون استخدام الطاقة النووية، والقانون الجديد للبحار، والآن قانون الفضاء [٢].

(١) د/ خالد أعدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(2) Michel G. Bourely, le Droit de l’espace à vingt ans, Revue française de droit aérien, Paris, 1977,P363.

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي للفضاء

أن قانون الفضاء الخارجي ينتمي إلى القانون الدولي العام مع وجود نوع من الاستقلالية حيث مبادئ القانون الدولي لها أهمية خاصة بالنظر إلى أن قانون الفضاء في بداية التكوين، لهذا فعند غياب القانون الدولي للفضاء يرى الفقه والعمل الدولي إلى ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م[١]، ولهذا فبعض فقهاء الغرب يرفضون بشدة وجود قانون فضاء مستقل ويقترحون الجمع بين القانون الجوي والقانون الفضائي تحت مسمى "القانون الجوي الفضائي" حيث ينظم العلاقات الدولية في كلا المجالين[٢]، ويتميز هذا القانون باتصاله بالسياسة وذلك نظرًا؛ لأن نشأته الأولى كانت على يد الدول الفضائية التي كانت في ميدان تنافس كبير لتحقيق انجازات في هذا المجال الحديث خدمة لمصالحها.

ويتميز هذا القانون أيضًا بأنه قانون يستند على مبدأ التعاون الدولي في تطبيقه وهذا نظرًا للجهود الكبيرة في مجال البحث العلمي والتشاور فيما بين الدول حول التطبيقات الفضائية، وبما أن الفضاء الخارجي هو إرث مشترك للإنسانية وجب أيضًا الاستخدام

---

(١) د/ إبراهيم فهمي إبراهيم شحاته، القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٧٠.

(٢) د/ خالد أعدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ١١٧.

العادل له ولموارده الطبيعية والبعد قدر المستطاع عن تلويثه، كما يتميز بأنه قانون اتفاقي أي أنه ظهر عن طريق المفاوضات وليس عن طريق الأعراف الدولية أو تراكمات القواعد القانونية بل ظهر مباشرة عن طريق مبادئ تطورت إلى اتفاقيات دولية ارتضتها الدول لتنظيم استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي، فالقواعد القانونية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي وضعت بصورة تدريجية فكانت أول الخطوات دراسة المسائل المتصلة بالجوانب القانونية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ومن ثم صياغة مبادئ ذات طابع قانوني وأخيرًا ربط تلك المبادئ في معاهدات عامة متعددة الأطراف وإعلانات للمبادئ القانونية[١].

المطلب الثاني

حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية

قبل الخوض في الكلام على حدود المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، لابد من الإشارة إلى مسألة مفصلية شديدة الأهمية تتعلق بإخفاق الدراسات العربية الحديثة في الوطن العربي ككل في إيجاد حدود واضحة لهذه المسؤولية، وذلك بسبب عدم مساهمة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الذي أثار في السنوات القليلة الماضية العديد من المشاكل القانونية، وبعض هذه المشاكل كانت تتعلق بإيجاد حل

(١) د/ حليمة خالد ناصر سيد المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٥٠.

في مبادئ القانون الدولي القائمة لاستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهو ما نتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختلافات ظاهرة للمفهوم.

الفرع الثاني: نقاط ظل في الإطار القانوني للمسؤولية.

الفرع الأول

اختلافات ظاهرة للمفهوم

ظلت الاختلافات ظاهرة حول مفهوم المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، فالبعض يرى أنها "نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المسند إليها ارتكاب عمل غير مشروع على مستوى الفضاء الخارجي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، وهذا المفهوم يتضمن فجوات هامة في القانون التعاهدي الذي يحكم الفضاء، فقد تم جسر ما يربط بين القانون الدولي للفضاء بالمسؤولية الدولية إلى حد بعيد، وبخاصة ما يتعلق باستعمال وسائل وأساليب في الفضاء غير معهودة في القانون الدولي والتعامل مع الأشياء التي هي قانونا تحت سلطة دولة أو دول معينة[١]، وعلاوة على ذلك يطرح هذا المفهوم ممارسة الدول للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات الفضاء الخارجي، فليس هو كما يعتقد خطأ إتيان الدولة عملاً غير مشروع

(١) د/ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٥ وما بعدها.

طبقاً لقواعد القانون الدولي، وأن يترتب على هذا العمل ضرر يلحق دولة أخرى مما يلزم الدولة القائمة بالعمل غير المشروع بدفع التعويض فهذا المفهوم يخص حصريًا حالات مألوفة في مجال القانون الدولي ولا يستند على قواعد في قانون الفضاء.

وإذا كان أي مفهوم للمسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات الفضاء الخارجي [١]، ينجم عنه سؤال عن القواعد التي تحكم النظام القائم من نواحي كثيرة موجودة في الاتفاقيات، وحتى إذا كانت تلك القواعد تتعلق بالعمل غير المشروع للدولة، فهذا الأساس لم يعد كافيًا بذاته لإقامة المسؤولية الدولية بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم وذلك؛ لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات قوية من جانب دول أخرى من جراء أفعال تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي.

ولذلك نستنتج بأن الكثير من القواعد التي تتضمنها اتفاقيات الفضاء الخارجي رغم أنها قد أصبحت ملزمة كمسألة قانونية دولية عرفية فيما يتعلق بالمسؤولية، نتيجة لممارسات الدول في هذا الشأن، لكن الدول لم تضع هذا التطور موضع التنفيذ ولم تؤكده بممارساتها اللاحقة من جهة، ولكن ليس هناك ما يدعم أنها مسؤولية قانونية أنشطة دول المجتمع الدولي في مجال الفضاء؛ لأنها لا تشمل شريحة واسعة من الدول غير أنها تنطبق على جميع المعنية بالفضاء، ولأن أحكام المسؤولية في هذا المجال ليست مقبولة بشكل منتظم في الممارسة، وإذا انتقلنا إلى مفهوم الأنشطة في

(١) نذكر من الاتفاقيات المرتبطة بالفضاء الخارجي اتفاق الإنقاذ والإعادة لسنة ١٩٦٨، واتفاقية المسؤولية لسنة ١٩٧٢، واتفاقية التسجيل لسنة ١٩٧٥، واتفاق القمر لسنة ١٩٧٩.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

الفضاء الخارجي فقد يكون من الصعب إعطاء مفهوم قانوني دقيق لها، فكل ما يتردد هو أنها تمثل النشاطات التقنية الجديدة التي تمارسها بعض الدول المؤهلة في الفضاء الخارجي، والتي من شأنها عدم إلحاق ضرر بالإنسانية، ويلاحظ هنا إدراج النشاط التقني المتمثل في تسيير المركبات الفضائية والصواريخ والأقمار والأجسام الأخرى، واستبعاد وضع أسلحة أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[١].

ورغم أن هذه الأنشطة معتادة لدى الدول وجزء من استكشاف الفضاء وموارده وتراثه، إلا أن أساس أنشطة وممارسات الدول هل باعتبار هذا الفضاء مجالا للبشرية قاطبة أي تراث مشترك للإنسانية، لماذا نتساءل عن ذلك؛ لأن اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م تؤكد في مادتها الرابعة على أن يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة، ويكون الاضطلاع ما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة إلى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"، وتضيف المادة ١١/١ من هذه الاتفاقية بأن القمر" وموارده تراث مشترك للإنسانية"، وترفض الفقرة الثانية من نفس المادة التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى، فهل هذا يؤكد لنا بأن

(١) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، ط١، ٢٠١٣، ص ٢٠١.

الأنشطة في الفضاء الخارجي تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية الذي كان السبب في وجود هذه الاتفاقية؟ [١].

وفي الممارسة الميدانية هناك خلطًا كبيرًا بين مفهوم المسؤولية الدولية المدعومة بقواعد من اتفاقيات الفضاء، وبين انتهاكها المباشر عند القيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، والإيحاء بوجود اتفاقية تحظر صراحة أي حكومة من المطالبة بالموارد السماوية مثل القمر أو الكواكب؛ لأنها تراث مشترك للبشرية، ولكن أصبح عرفيًا أن الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لا يخضع للتملك الوطني بادعاء السيادة عن طريق استخدامه أو احتلاله أو السيطرة عليه بأي وسيلة أخرى، ومع ذلك فإن الدولة التي تطلق مركبة فضائية تحتفظ بحق السيطرة عليها وتظل هذه الدول أيضًا مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية وعن تلويث الفضاء الخارجي بما فيه الأجرام السماوية، وكل الاتفاقيات التي تناولت استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قد أكدت على حرية الفضاء الخارجي ومنع ادعاء السيادة عليه، كما دعت إلى التعاون في مجالات استكشافه واستخدامه وركزت على ضرورة استخدامه الأغراض السلمية فقط، ومثل هذا المفهوم الملتبس للأنشطة في الفضاء الخارجي من شأنه ألا يحد من قدرة الدول على إلحاق ضرر بالإنسانية،

(١) د/ قابة منى، إشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٩، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٢٠٢.

طالما لا توجد قواعد تضبط صراحة مفهوم الأنشطة كمسألة تتضمنها اتفاقيات الفضاء والقانون الدولي العرفي[١].

الفرع الثاني

نقاط ظل في الإطار القانوني للمسؤولية

أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن أنشطة الفضاء الخارجي غير مؤسسة على الانتهاكات الخطيرة لتلك الأنشطة، لكنها تدعم الحظر على القيام ببعض الأنشطة بعبارة أخرى تسرد الأفعال غير المشروعة في هذا المجال وفي الوقت الذي تفترض فيه المسؤولية تحديد بالنص الأفعال المحظورة من الممارسة في ميدان الفضاء[٢]، نذكر على سبيل المثال نص المادة الأولى من معاهدة القمر التي تفرض على الدول الأطراف أن "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانًا للبشرية قاطبة وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقًا للقانون الدولي، ويكون حرًا الوصول إلى جميع

(١) د/ ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٨٢٤.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٢.

مناطق الأجرام السماوية ويكون حرًا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"[١].

كما إن تفحص صياغة هذه المادة وغيرها الواردة في الاتفاقيات الدولية ينبئ عن أن الفضاء الخارجي مفتوحًا للكافة لاستغلاله بما لا يلحق الضرر بالدول الأخرى، فهي تعبر عن قواعد مجيزة للقيام بنشاطات معينة، ولكنها لا تعنى بتعداد الأفعال المتعلقة بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات الفضاء الخارجي والتي يترتب عن ممارستها مسؤولية دولية، فهذه الاتفاقيات لا تكرس ما يعرف في القانون الدولي بنظام الانتهاكات الجسيمة[٢] أي الأفعال التي تمثل الجرائم عند ارتكابها عمدًا.

والحقيقة أن غياب تعداد لتلك الأفعال يتسبب في الاعتقاد بأن الدول تنشط بصفة شرعية على مستوى الفضاء الخارجي لاسيما مع الممارسات المكثفة للدول في هذا المجال، ويعتقد الباحث بأن تعداد الأفعال المحظورة ضرورة ملحة لضبط السلوك في الأنشطة الفضائية وتنمحي معها أي تجاوز لقواعد اتفاقيات الفضاء الخارجي، ويجعل من الدول المتضررة من الأنشطة الفضائية تطالب بالتعويض المناسب عن جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها، بل وتفرض على الدول اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم

(١) الأمم المتحدة – مكتب شؤون الفضاء الخارجي –، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، اعتمدت الجمعية العامة في قراراها ٢٧٧٧ (د–٢٦) المؤرخ ٢٩ / نوفمبر، ١٩٧١، ص ١٦ – ١٧.

(٢) هذا هو المصطلح المتداول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر: المادة ٨ من النظام، وقد حدد الأفعال التي تمثل مثل هذه الانتهاكات، محددة كذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المحاكمة أو أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، وإننا قد نستهوي الاستنتاج بأن غياب نظام الأفعال المحظورة في نطاق الأنشطة الفضائية يشكل ضعفًا ذاتيًا لقواعد بعينها ويترك نقاط ظل بشأن المسؤولية الدولية في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، ولكننا نؤمن بأن ذلك لا يمنح لأي دولة ترتكب أفعالا تترتب عنها أضرار تقع على دولة أخرى حصانة من المقاضاة.

وتشمل نقاط الظل في مجال المسؤولية الدولية كذلك ضبابية معايير القانون الدولي للفضاء المتعلقة بالمسؤولية عن إصدار الأوامر للتجسس بواسطة الأقمار الصناعية على دول بعينها وضمان استخدام الأجسام الفضائية في الأغراض السلمية فقط[١]، فضلًا عن قصور في القواعد العامة للمسؤولية الدولية حيث يتعذر تطبيقها عمليًا على الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء الخارجي، وهذا أمر غير مفهوم في ظل اتفاقيات تقرر القواعد التي تنص على أن للدول الحق بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء النشاط الذي قامت به.

ويلح في تعداد الأفعال التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الفضاء الخارجي التطور العلمي والتقني الهائل الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، فالدول أصبحت معرضة لأنواع من الانتهاكات الخطيرة تعد غير مشروعة من وجهة نظر القانون

---

(١) د/ حيدر حسن هادي، البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف، مجلة الحقوق المستنصرية، العدد ٧، ٢٠٠٩، ص ٤؛ انظر أيضًا: د/ ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

الدولي من جانب دول أخرى، مما يستدعي بالفعل إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية بخصوص الأنشطة الفضائية[١].

ونقاط الظل في نظام المسؤولية ليس بسبب ضبابية الالتزامات التي توجب على الدولة المسند إليها ارتكاب الفعل غير مشروع بالتعويض عن الضرر وفقًا للقانون الدولي[٢]، ولكن بسبب عدم الاعتراف حتى الآن بحدود الفضاء الخارجي الذي يشكل إطارا للأنشطة المرتبة للمسؤولية، فمعرفة تلك الحدود ضروري جدًا للتعامل القاعدة المجيزة للنشاط والمرتبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار بمقتضى القانون الدولي.

وتتطرق آراء الخبراء والقانونيين اليوم إلى هذه المشكلة التي لم تحسم بعد، ونأخذ مثلًا من قول أحد الخبراء: أنه ليس هناك حد معين يحدد بداية الفضاء الخارجي، ولكن بشكل عام فقد تم اعتماد خط "كارمان" الواقع على ارتفاع ١٠٠ كم (٦٢ ميل) فوق مستوى سطح البحر كبداية للفضاء الخارجي، وذلك من أجل تسجيل القياسات الجوية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالفضاء"[٣].

(١) د/ قابة منى، إشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٣) انظر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والخمسون (١-١٠ يونيه، ٢٠١١، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١١، الوثيقة (A/66/20).

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

وتتجاوز هذه المشكلة رؤية الخبراء؛ لأنها ليست مجرد اتساق في التطبيق بل بالإطار العام لقانون الفضاء الدولي المتمثل في اتفاقية الفضاء الخارجي[١]، واتفاقية القمر لعام ١٩٧٩م، اللتين لم تتضمنا أحكامًا تقيد حدود الفضاء الخارجي، وطالت مناقشة هذا الموضوع مؤتمرات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢]، التي دارت لما يقرب من أربعة عقود، ووجدت أنه من الصعب التوفيق في رسم حدود الفضاء الخارجي، ولم ينبثق عنها أي نتيجة إيجابية بهذا الخصوص، ونتحقق من ذلك من رؤى بعض الوفود المدونة حاليًا في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٣]، فبعضهم يقول "أنَّ استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية" بالأسبقية " غير مقبول وأنه ينبغي من ثمّ أن تضع اللجنة نظامًا قانونيًا يضمن إتاحة سبل وصول الدول على أساس عادل إلى المواقع المدارية، وفقا لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم تملكه"[٤].

---

(١) مررت هذه الاتفاقية عبر هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م، التي تحظر على أي دولة الادعاء بالسيادة على الفضاء، وتسمح لجميع الدول باستكشاف الفضاء بحرية.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، www.unoosa.org.

(٣) محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢١٤، الكويت، ١٩٩٦، ص ٢٣.

(٤) انظر الفقرة ١٨٨ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والخمسون (١-١٠ يونيه)، ٢٠١١، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١١، الوثيقة (A/66/20).

وفي رأي آخر أن الفضاء الخارجي[١] يمثل "الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية بما في ذلك الأرض، وهو ليس فارغًا تمامًا، ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزيئات (الجسيمات)، في الغالب بلازما الهيدروجين والهيليوم، وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي، المجالات المغناطيسية، والنيوترونات"[٢].

وعبرت بعض الوفود صراحة عن ذلك بقولها: "بأنَّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو[٣]، وطالب بعضهم من اللجنة الفرعية القانونية بأن تقوم عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة وأنَّ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضاً في ذلك الموضوع[٤].

وأكد آخرون، "أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض وهو مورد طبيعي محدود لا يخفى أنه عرضة لخطر التشبع يجب أن يستخدم استخدامًا رشيدًا، وينبغي أن يكون متاحًا لجميع الدول بصرف النظر عن قدرتها التقنية الراهنة، ومن شأن ذلك أن يتيح للدول

(١) انظر: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والخمسون (١–١٠ يونيه)، ٢٠١١، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١١، الوثيقة (A/66/20).

(٢) د/ محمد حسام محمد لطفي، البث الإذاعي عبر التابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص ٢٠ – ٢٣.

(٣) انظر الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الرابعة والخمسون (١–١٠ يونيه)، ٢٠١١، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠١١، الوثيقة (A/66/20).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة"[١].

ومما سبق يتضح لنا أن هناك فشل في إيجاد تعريف قانوني ثابت للفضاء الخارجي وحدوده، وهذا يصعب من انطباق الالتزامات الواردة في اتفاقيات الفضاء على الأنشطة الفضائية ولا يمكن من ترتيب المسؤولية الدولية عن النشاطات الجديدة التي تمارسها بعض الدول في الفضاء الخارجي.

(١) انظر الفقرة ١٨٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعام ٢٠١١، مرجع سابق،

المبحث الثاني

الاستخدام الغير السلمي للفضاء الخارجي

تمهيد وتقسيم.

قد يشير النظر في معاهدات أخرى في فترة التوقيع على معاهدة الفضاء الخارجي إلى معنى "الأغراض السلمية"، وما إذا كانت هذه العبارة كافية لمنع نشر الأسلحة الفضائية أو استخدامها، وكثيرًا ما وصفت معاهدة أنتاركتيكا، التي صيغت قبل عامين من معاهدة الفضاء الخارجي كما سلف البيان بأنها اتفاق سابق للحد من الأسلحة يقصي المنطقة من السلاح عن طريق استبعاد الأسلحة تمامًا لمنع نشوب النزاعات قبل أن تبدأ[١]، وتبين ديباجة معاهدة أنتاركتيكا بشكل مفيد أن "الأغراض السلمية" هي "في مصلحة البشرية جمعاء"، وأن أنتاركتيكا "لن تصبح مسرحا أو موضوعا للخلاف الدولي". وتنص المادة الأولى من المعاهدة على أن أنتاركتيكا "تستخدم للأغراض السلمية فقط". ويعني "الأغراض السلمية" أن " أي تدبير من الطبيعة العسكرية"

(١) مؤتمر نزع السلاح، مجموعة تعليقات واقتراحات بشأن ورقة عمل مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD/1679)، الصيغة الثالثة المنقحة والمعدّلة في ١٢ فبراير، ٢٠٠٧، ص ٧.

محظور، وينطبق الحظر في جملة أمور على إنشاء قواعد عسكرية وتحصينات، والقيام بمناورات عسكرية، فضلًا عن اختبار أي نوع من الأسلحة[١].

وعلى الرغم من أنه يجب على الدول استخدام الفضاء الخارجي "للأغراض السلمية"، فإن جانب من الفقه أدرك أنه لا يوجد حظر صريح على استخدام الفضاء لأغراض عسكرية، بل إن أنشطة الدول المهيمنة في مجال الفضاء، وهي روسيا (الاتحاد السوفييتي السابق) والولايات المتحدة تتأثر بصورة دائمة بقدرات القوات المسلحة لكل منهما، فبالنسبة للولايات المتحدة سبق القول إن "السلمية" تفسر على أنها تعني أي استخدام غير عدواني، في حين أكد الاتحاد السوفييتي أن "السلمية" تنطوي على حظر جميع الأنشطة العسكرية من الفضاء الخارجي[٢].

وقد تؤدي اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢م، التي تنص على نظام متعدد الأطراف لحظر جميع أنواع الأسلحة البيولوجية وإزالتها إلى زيادة توضيح المقصود بالأغراض السلمية، وقد اعتمدت الاتفاقية كجزء من نزع السلاح العام والكامل، ومن صيغة المادة (١)، يتبين أن عبارة "الأغراض السلمية" تتناقض مع أي استخدامات لأغراض عدائية وخاصة النزاعات المسلحة والتي تعد مثالًا له دلالته على استخدام

---

(١) د/ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٤٦.

(2) Manfred Lachs, The international law of outer space, RCADI, vol 113, no 3, 1964, p. 89.

الفضاء غير السلمي للفضاء الخارجي[١]، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الدولية لرواد الفضاء الخارج.

المطلب الأول

استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية

كان الفضاء الخارجي ولازال له أهمية استراتيجية وعسكرية بالنسبة للدول، بل إن بعض هذه الدول تدعي بشكل لا لبس فيه بأن الفضاء له دائمًا طابع عسكري علاوة على أن الاعتبارات العسكرية تدخل في صميم الجهود الأصلية لارتياد الفضاء وظلت كذلك حتى الآن، وعلى الرغم من أنه يمكن القول على العكس من ذلك أن الأنشطة الفضائية ليس لها جميعًا غرض عسكري بحت، فإن هذه الأنشطة يخدم على الأقل مصلحة عسكرية مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالنظر إلى الطابع المزدوج في الاستخدام للتكنولوجيا الفضائية، وعندما بدأ التفاوض على معاهدة الفضاء الخارجي كان كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية يحوز بالفعل أقمار

(١) الأمم المتحدة، تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الستون، ٧ – ١٦ يونيه، نيويورك، ٢٠١٧، ص٩ .

صناعية عسكرية في المدار، ولذلك حال رفضهما لأي قيد على استخدامهما هذه الأقمار لأغراض عسكرية دون فرض حظر كامل على جميع الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي[١].

ونتيجة لذلك وعلى النقيض من معاهدة أنتاركتيكا التي تحظر "أي تدبير ذو طابع عسكري، وتقرر المادة (الرابعة) من معاهدة الفضاء الخارجي أن" تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى، وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية"[٢]، فضلاً عن ذلك "يحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، ولا يحظر الاستخدام العسكري لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى"، وبقراءة متأنية للمادة (الرابعة)، نطرح عددًا من التساؤلات القانونية بخصوص استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية والتي تستحق مزيدًا من الاهتمام، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التفرقة بين عسكرة الفضاء وتسليح الفضاء.

---

(١) د/ رغدة محمود البهي، عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد ١٦، أكتوبر، ٢٠٢٢، ص ٤٤٧.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٩٨٢/١٢/١٠م.

الفرع الثاني: قيود محددة على العمليات الفضائية العسكرية.

الفرع الأول

التفرقة بين عسكرة الفضاء وتسليح الفضاء

يبدو أن المادة الرابعة سالفة الذكر لا تحظر الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي حظرًا غير مشروط بل تحد من بعض الأنشطة العسكرية، ولذلك ينبغي التمييز بين عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه، وفيما يتعلق بالتفسير الدقيق للمبدأ السلمي المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي فإن عدم عسكرة الفضاء الخارجي يعني "حظر استخدام المرافق الفضائية لأي غرض عسكري"، بيد أن ممارسات الدول تشير إلى أن الدول لم تتبع هذا التفسير الصارم لعدم عسكرة الفضاء الخارجي وأن الفضاء الخارجي كان في الواقع عسكريًا منذ إطلاق أول قمر صناعي للاتصالات، ولذلك يمكن وصف عسكرة الفضاء الخارجي بأنها بمثابة استخدام عسكري سلبي للفضاء الخارجي، ولذلك يمكن وصف أنشطة مثل الاستطلاع والمراقبة التي تقوم بها حاليًا عدد من الدول بأنها شكل من أشكال عسكرة الفضاء الخارجي واستنادًا إلى الطبيعة غير العدوانية المتصورة لهذه الأنشطة قد تقبل الغالبية العظمى من الدول هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة قانونية ولا تتعارض مع نص المادة (الثانية) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن غير المحتمل أن يحدث تجريد الفضاء الخارجي من السلاح بسبب إسهام الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي في نشر

السلم والأمن الدوليين والربط بين الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي والأنشطة الموجودة على الأرض"[١].

ويمكن فهم تسليح الفضاء الخارجي على أنه إرسال أجهزة ذات قدرة تدميرية في الفضاء أو على الأرض إلى الفضاء ومن ناحية أخرى يعرف تسليح الفضاء الخارجي بأنه "النشر الدائم في وقت السلم للأسلحة الفضائية التي لديها القدرة على توجيه ضربات في الفضاء الخارجي أو على الأرض"، وفي حين أن مختلف التعاريف القائمة تتضمن فكرة نشر أسلحة فضائية قادرة على التدمير على الأرض أو في الفضاء الخارجي ولا يوجد توافق قانوني بشأن المعنى الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحات الأسلحة الفضائية وعلى الرغم من وجود عدة تعاريف عملية فإن هذه التعاريف عادة ما تكون عامة ولا تتيح توصيف واضح ودقيق لما يعد من الأسلحة الفضائية. وفي ظل غياب إطار تعريفي محدد فإن أغلبية الدول تميل إلى اعتبار القدرات المضادة للأقمار الصناعية التي تنشر مباشرة في الفضاء لأغراض دفاعية أو هجومية أسلحة مضادة للأقمار الصناعية ذات طاقة حركية أو موجهة أو إشعاعات كهرومغناطيسية أو الألغام الفضائية والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، ورأى عدة خبراء أنه ينبغي أيضًا أن يطلق على النظم الأرضية المصممة لتدمير الموجودات

([1]) Anel Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015, pp.499-500.

الفضائية مثل نظم إطلاق القذائف المضادة للأقمار الصناعية وكذلك أي وسيلة مدارية موجهة ضد أهداف على الأرض"[١].

وفي مرحلة لاحقة تطور مفهوم تسليح الفضاء في أوائل الثمانينات من خلال "مبادرة الدفاع الاستراتيجي" المعروفة أيضًا ببرنامج "حرب النجوم" في الولايات المتحدة"[٢]، وكانت الفكرة الأساسية لهذا البرنامج تقوم على وضع عدد كبير من الأقمار الصناعية في المدار لكشف إطلاق صواريخ العدو ثم إسقاطها ولم ينظر إلى هذا الدفاع الفضائي المضاد للقذائف على أنه بديل للدفاع الأرضي بل كجزء من مفهوم الدفاع المتعدد الطبقات الذي يشمل أيضًا الاعتراضات البحرية التي تنقل على متن السفن، ونظام الدفاع الأرضي عن منطقة الارتفاع العالي وهو النظام المصمم للاشتباك مع القذائف القصيرة والمتوسطة المدى وكان الغرض الأساسي هو تشكيل درع واقٍ ضد الهجمات الصاروخية المحتملة التي تحمل رؤوسًا نووية.

وعمومًا ينبغي عدم الخلط بين مصطلح العسكرة والتسليح وعلى الرغم من عدم وجود تعاريف دولية موثوقة لأي من المصطلحين فإن المصطلح الأول يشير إلى "استخدام الفضاء الخارجي من قبل عدد كبير من المركبات الفضائية العسكرية"، في حين أن الثاني "يشير إلى وضع أي جهاز مصمم لمهاجمة أهداف من صنع الإنسان في

(1) Pascal Imhof, L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, no 2, 2019, pp. 206-207.
(2) Richard L. Garwin, Star Wars: Shield or Threat?, Journal of International Affairs, vol. 39, no. 1, 1985, p.33.

الفضاء الخارجي أو في البيئة الأرضية في الفضاء الخارجي لفترة زمنية، فقد يكون النشاط في الفضاء الخارجي غير عدواني وعلمي الطابع أو عدواني وعدائي وقد ينطوي أو لا ينطوي على استخدام الأسلحة وربما يكون المقصود من مصطلح التسلح هو أن التسليح المطبق على الفضاء لا يشمل بالضرورة وجود الأسلحة[١].

الفرع الثاني

قيود محددة على العمليات الفضائية العسكرية

من المسلم به أن الفضاء يوفر مزايا فريدة من نوعها للمقاتلين في الحروب، خاصة الوصول إلى المناطق ذات الأهمية ونظرًا؛ لأن الفضاء بلا حدود لا توجد حواجز معيارية تعوق الوصول إلى أي نقطة داخل الفضاء وبالتالي فإن الفضاء يمثل أَوْج ما سعى إليه القادة العسكريون على مدى قرون فضلًا عن ذلك يتوقف المدى والفترة التي يمكن خلالها ملاحظة النشاط الجوي والبري من الفضاء على مجموعة من العوامل منها حساسية وقوة نظام الاستشعار والطقس على الأرض وعدد الأقمار الصناعية التي تؤدي الوظيفة ونوع المدار وما إلى ذلك ولا توجد من حيث المبدأ على الأقل أي نقطة في الفضاء محصنة من الرصد على سطح الأرض أو في المجال الجوي الذي يقع فوقها وإذا تم تطوير أسلحة فضائية فإن نفس الوضع ينطبق على أهداف أرضية، كما أن الفضاء يتيح استمرار التغطية وبخلاف الطائرات أو المركبات الأرضية لا

([1]) Ivan A. Vlasic, Space Law and the Military Applications of Space Technology, in, N. Jasentuliyana ed., Perspectives on International Law London, Boston: Kluwer Law International, 1995, p. 386.

تحمل المركبات الفضائية خصائص أرضية مثل التضاريس أو الكثافة الجوية وبدلا من ذلك تحدد الآليات المدارية معايير طيرانها ونتيجة لذلك يمكن للمركبات الفضائية أن تتحرك بسرعات عالية للغاية وتدور حول الأرض لفترات طويلة سنوات في بعض الحالات[١].

وتنص معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر على قواعد ملزمة قانونًا تفرض قيودًا محددة على أنشطة الفضاء العسكرية وتنشئ معاهدة الفضاء الخارجي نظامًا قانونيًا لكل من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية في حين أن اتفاق القمر لا يشمل سوى الأجرام السماوية فقط.

وقد ذكرنا آنفًا أن المادة (الرابعة) من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أنه لا يجوز للأطراف في الاتفاق أن تضع في المدار أو أن تضع على الأجرام السماوية أو أن تضع في الفضاء، بأي شكل من الأشكال أجسام تحمل سلاحًا نوويًا أو أسلحة دمار شامل أخرى، بيد أن هذا الحظر لا يتناول مسارات المقذوفات للأجسام التي تحمل أسلحة الدمار الشامل وهذا يعني أن مجرد عبور رأس حربي نووي عبر الفضاء يمكن إطلاقه من نقطة إلى أخرى على الأرض ليس محظورًا بموجب معاهدة الفضاء الخارجي بل تحكمه قواعد أخرى واجبة التطبيق من القانون الدولي، وحري بنا أن نقول إن معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء لا تحدد أسلحة الدمار الشامل فمن ناحية أن الثابت تمامًا أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تعتبر أيضًا أسلحة دمار

([1]) Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol 10, 2006, p. 94.

شامل ولكن نظرًا لعدم وجود حياة بشرية دائمة في الفضاء قد تكون عواقب استعمال هذه الأسلحة مختلفة عن عواقب استعمالها على الأرض، ومن ناحية أخرى فإن استخدام بعض الأنواع الأخرى من الأسلحة في الفضاء قد تكون له عواقب مدمرة في الفضاء أكثر من آثاره على الأرض رغم أنها لا تعتبر أسلحة دمار شامل[١].

وإذا كان استخدام الأسلحة النووية في الفضاء هو بالفعل ما تحظره معاهدة الفضاء الخارجي إلا أنه لا يوجد ما يمنع النظر في هذا الحظر في سياق الدفاع عن النفس خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد درست في وقت سابق في المسألة العامة المتعلقة بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ولم تستطع المحكمة أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعًا أو غير قانوني حتى في الظروف القصوى للدفاع عن النفس والتي يكون فيها بقاء دولة ما على المحك ومع ذلك يمكن القول أن عدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة لتدمير كويكب يقترب من الأرض أو محطة فضائية يمكن أن يستبعد بدافع الضرورة"[٢].

وبالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة (الرابعة) استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى لأغراض سلمية فقط. أما القواعد العسكرية والمنشآت التحصينات واختبار أي سلاح والتمارين العسكرية كلها محظورة على الأجرام السماوية غير أنه يسمح للأفراد

(1) Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2019, pp.3-4.
(2) Elina Morozova, Limits imposed by outer space, op. cit, p.5.

العسكريين الذين يجرون بحوثًا باستخدام أي معدات أو مرافق مادامت لازمة للاستكشاف السلمي للقمر.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية الدولية لرواد الفضاء الخارج

يحظى ملاح الفضاء الخارجي بتقدير وإعجاب من قبل المجتمع الدولي؛ لتمتعهم بقدر كاف من الشجاعة التي مكنتهم من ارتياد المجهول فضلًا عن كونهم إحدى الوسائل التي يتحقق من خلالها الفائدة التي تطال البشرية أجمع، فقد أولى قانون الفضاء الخارجي رعاية خاصة لرواد الفضاء الخارجي وعند استقراء تلك الأحكام الخاصة بالرواد في الفضاء الخارجي نجدها تنصب على أمرين: الأول المركز القانوني لرواد الفضاء الخارجي والثاني القواعد القانونية المتعلقة بمساعدة رواد الفضاء الخارجي وإنقاذهم، وهو ما نتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المركز القانوني لرواد الفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخاصة بمساعدة وإنقاذ رواد الفضاء الخارجي.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

الفرع الأول

المركز القانوني لرواد الفضاء الخارجي

يخاطب القانون الدولي للفضاء الخارجي رواد الفضاء بوصفهم مبعوثي أو سفراء أو رسل الإنسانية أجمع بناءًا على ذلك كفل لهم مركز قانوني خاص يقتضي احترامه من الكافة.

أولاً: الحقوق القانونية لرواد الفضاء الخارجي:

لم ينظم القانون الدولي للفضاء الخارجي باتفاقياته الخمس حقوق رواد الفضاء على نحو مفصل بوصفهم أشخاصًا يخضعون إلى مركز تنظيمي إنما اقتصر ذلك التنظيم على كفالة حقوق إنسانية أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في ممارسة الأنشطة الفضائية، إذ أوجب القانون الدولي للفضاء الخارجي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الرواد في الحياة والصحة وعليه تلتزم الدول الأطراف في إنشاء المأوى المخصص لاستقرار سفراء الإنسانية في المحطات والمنشآت والمركبات الفضائية على أن تولى رعاية خاصة إلى الأشخاص الذين يعانون ضيقًا في الأجرام السماوية، ولأجل توفير تلك الحماية أعد اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م كل شخص متواجد على سطح القمر أو في الفضاء الخارجي بمثابة رائد فضاء ويجب أن يعمل وفقًا لذلك المركز القانوني[١].

---

(١) المادة (١٠) من اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاق القمر في ٥ ديسمبر ١٩٧٩م بموجب القرار ٣٤ / ٦٨ وفتح باب التوقيع عليه في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م في مدينة

وفيما يتعلق بالحقوق اقتصر القانون الدولي للفضاء الخارجي على كفالة الحد الأدنى ففي الوقت الذي كان لابد من الاستغراق في تفاصيل الحقوق كالحقوق المالية والقضائية، أما في مجال انتظام سير العمل في استكشاف واستخدام الأجرام السماوية كفل اتفاق القمر حق العاملين في الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم دون أي إعاقة أو قيد تتسبب به الدول الأخرى نتيجة وجود المحطات الفضائية[١]، وعند وجود عائق يحول دون ممارسة حق الاستكشاف والاستخدام للدول إجراء المشاورات فيما بينها وصولاً إلى أفضل الحلول التي تتيح تمتع كل عضو بحقوقه الفضائية.

ثانيًا: واجبات رواد الفضاء الخارجي:

حددت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م الإطار العام الحاكم لواجبات مبعوثي الإنسانية وذلك حينما أسندت إلى دولة التسجيل الحق في مباشرة الاختصاص والرقابة والإشراف على الرواد التابعين لها أثناء تواجدهم في فلك الفضاء الخارجي[٢]، فقد اضطلع اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م بدور التأكيد لما ورد في معاهدة الشرعة الدولية للفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م بخصوص إسناد واجباتهم الفضائية لاختصاص دولة التسجيل[٣].

نيويورك، ودخل حيز النفاذ بعد اكتمال تقديم التصديق الخامس، والذي قم من جانب دولة النمسا في تاريخ ١١ يوليه ١٩٨٤م، وأودعت وثائق الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(١) المادة (٢/٩) من اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م.

(٢) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م.

(٣) المادة (١/١٢) من اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

وعلى ذلك فإن دولة التسجيل تشكل مصدر واجبات رواد الفضاء الخارجي وهذا الأمر سابقًا لم يكن يُشكل أية مشكلة إذ أن دولة الأطلاق هي ذاتها دولة التسجيل فلا تعارض أو تقاطع في الواجبات الفضائية، أما في الوقت الراهن وبعد اتساع نطاق اشخاص الفضاء الخارجي من الدول والمنظمات الدولية والوكالات والأشخاص المتخصصة نجد أنه قد تشترك أكثر من دولة في إطلاق جسم فضائي واحد ففي هذه الحالة أي اختصاص دولة سيخضع لها رقابة طاقم الجسم الفضائي؟[١].

يذهب البعض إلى أن المشرع الدولي قد أغفل تنظيم الفرضية المتقدمة إلّا أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الاتجاه إذ نلاحظ عند استقراء نصوص اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢م قد عرفت في المادة الأولى منها المقصود بدولة الإطلاق والذي أكدته اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥م فضلاً عن تعريف الأخيرة لدولة التسجيل، وعند استقراء نص المادة الثانية نجد أنها قد اشترطت على الدولتين الاتفاق على تحديد أي منها تتولى عملية تسجيل الجسم الفضائي باسمها في السجل المركزي للأمم المتحدة والذي بموجبه تتمتع دولة التسجيل بحق ممارسة الاختصاص والرقابة والتوجيه على رواد الفضاء الخارجي وفقًا لنص المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، ويبدو من خلال النصوص التي نظمت القواعد العامة لواجبات رواد الفضاء الخارجي أن الواجبات تحدد من قبل دولة التسجيل التي ترسم تلك الواجبات على نحو دقيق وفقًا لطبيعة الأنشطة المراد القيام بها في الفضاء الخارجي فعلى أساس ذلك تحدد

(١) د/ حسن هادي نعمه، الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٩، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٣٥.

دولة التسجيل صلاحيات أعضاء البعثة الفضائية وتمنح رئيس البعثة سلطة إدارية وانضباطية لغرض المحافظة على النظام وضمان أمن الرواد والمحافظة على سلامة المركبة[١].

ثالثًا: المسؤولية المترتبة على رواد الفضاء الخارجي:

خلت الاتفاقيات الخمسة من أية أحكام تتولى إثارة المسؤولية على خلاف أنواعها (المدنية والجنائية) ضدّ رواد الفضاء الخارجي بصفتهم الفردية، فما هي أحكام المسؤولية فيما لو ارتكب أحد رواد الفضاء الخارجي جريمة قتل أو تسبب بأحداث ضرر ضدّ منشآت أو جسم تابع لدولة أخرى؟، أن التطور الذي وصلت إليه الأنشطة الفضائية يقتضي تحديد القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والمدنية وأركان الخاصة بكل جريمة وتحديد أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، كما فعل قانون البحار حينما حدد الولاية الجنائية والمدنية على ظهر السفن[٢].

الفرع الثاني

القواعد القانونية الخاصة بمساعدة وإنقاذ رواد الفضاء الخارجي

أخذت مسألة مساعدة وإنقاذ رواد الفضاء الخارجي حيزًا هامًا في قانون الفضاء الخارجي باتفاقياته المختلفة وذلك بهدف توفير الضمانات اللازمة لعودتهم بسلام في حالة الهبوط الاضطراري أو تعرضهم لحادث أو محنة أو كارثة ألمت بهم الأمر الذي

(١) د/ حسن هادي نعمه، الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي، المرجع السابق، ص ٥٣٦.
(٢) المادة (٢٧) و (٢٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٨- المسؤولية الدولية للاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي

أدى إلى سقوطهم في دولة غير دولتهم أو في أعالي البحار وأن الحفاظ على سلامة رواد الفضاء تستدعي تفعيل التعاون الدولي بين الدول لمساعدة رواد الفضاء دون النظر إلى الجنسية؛ فهم بمنزلة رسل الإنسانية، ويمكن تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي للفضاء الخارجي على عاتق الدول الأطراف في الفقرات الآتية.

أولاً: حدود الالتزام الإقليمي.

خطت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م الإطار العام الذي فرض على الدول الأعضاء واجب تقديم المساعدة لرواد الفضاء الخارجي عند تعرضهم لحادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم الدولة العضو أو في أعالي البحار أو في أي مكان آخر غير خاضع لسيادة دولة معينة[١]، ويتضح أن الدول الأعضاء معنية بمساعدة رواد الفضاء في ثلاثة أقاليم الأول إقليم الدولة الوطني البري والجوي والبحري، والثاني أعالي البحار والثالث مناطق التراث الإنساني سواء القطب الجنوبي أم الفضاء الخارجي، ويلاحظ أن واجب الدول الأعضاء لا ينهض في إقليم الدولة الغير كما لم تفرض المعاهدة التزام على الغير في تقديم المساعدة.

ثانيًا: الالتزام في الإعلان.

يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب اتخاذ إجراءات النشر والإعلان اللازمة حول أية ظاهرة تكتشفها والتي يكون من شأنها تعريض حياة سفراء الإنسانية للخطر أو

(١) المادة (٥) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م.

الاضرار بالصحة في الفضاء الخارجي أو القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، كاعتراض قمر صناعي ساكن أو نيزك أو حطام أو التنبؤ باضطرابات شمسية وغيرها من الظواهر التي تنتشر في الفضاء الخارجي بسبب التلوث وأن واجب الإعلان لا يقف عند الحالة المتقدمة أنما يجب القيام به عند الحوادث والكوارث والسقوط ويوجه في كل الحالات إلى السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثًا: إنقاذ رواد الفضاء الخارجي.

يقوم إنقاذ رواد الفضاء الخارجي على أساس الطابع الإنساني فدولة الإطلاق أو التسجيل لا تتحمل أية نفقات لإنقاذ روادها الذين سقطوا في إقليم دولة عضو أو في منطقة أعالي البحار أو في أية منطقة من مناطق التراث المشترك سواءًا على كوكب الأرض أو الفضاء الخارجي، إنما يقع على كل طرف يعلم بتعرض حياة وصحة رواد الفضاء للخطر واجب التدخل للمساعدة في إنقاذهم بكل صور المساعدة المتاحة[١]، ويقع على كاهل دولة الإطلاق والتسجيل واجب التعاون والعمل تحت إشراف الدولة صاحبة الإقليم بغية إنقاذ رسل الإنسانية من الخطر المحدق بالحياة والصحة[٢].

(١) المواد (٢) و (٣) من اتفاق الإنقاذ لعام ١٩٨٦م.

(٢) المواد (٢) و (٣) من اتفاق الإنقاذ لعام ١٩٨٦م.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

١- تمثل معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م الإطار العام الحاكم لقانون الفضاء الخارجي الدولي؛ إذ ضمنت المبادئ والأسس التي سارت على هداها المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، كما أنها تُعد تدوين لما سبق عليها من إعلانات ومبادئ لاسيما تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي يؤهلها لتكون قاعدة عرفية عامة في المستقبل القريب إذا ما تواترت على استجماع أركان وشروط القاعدة العرفية الدولية.

٢- ردد اتفاق القمر لعام ١٩٧٩م ما جاءت به معاهدة الفضاء الخارجي من مضامين باستثناء إلزام الدول الأعضاء بإنشاء السلطة الدولية المختصة بالرقابة على الأنشطة الفضائية.

٣- من الضروري أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأن المسألة ما لم تتوصل جميع الدول، بغض النظر عن مستوياتها العلمية والتقنية والاقتصادية على سُلم التنمية.

٤- لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية سواء بالاستخدام أو بالاستعمال أو الاستيلاء أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى.

٥- لا يمكن وضع تعريف وقواعد قانونية محكمة لقانون الفضاء دون تعريف نهائي للفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦- لا يوجد نص قانوني دولي يحدد مصادر قانون الفضاء وترتيبها لذلك يعتمد على الفقه في ترتيب المصادر.

٧- إن تاريخ استكشاف الفضاء وتطويره واستخدامه هو من نواح كثيرة تاريخ للتطور العسكري للفضاء، ومن المؤكد أن المصالح العلمية كانت جانبًا هامًا من استكشاف الفضاء، ومع ذلك فإن المصالح العسكرية وليس العلم هي التي دفعت إلى تطوير التكنولوجيا اللازمة للولوج إلى الفضاء وفي حين تبنت عدد الدول الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتجنبت الدول نشر الأسلحة الفضائية واستخدامها على حد سواء حافظ أعضاء المجتمع الدولي ولا سيما القوى الفضائية، على الوجود العسكري القوي والمتزايد في الفضاء.

٨- في الوقت المعاصر لا يقتصر الاستخدام العسكري للفضاء على القوى الفضائية فحسب، فقد أدى التقدم في التكنولوجيا وزيادة توافر خدمات الإطلاق إلى جعل الفضاء في متناول عدد متزايد من الدول، وحتى الدول التي تفتقر إلى التكنولوجيا والموارد اللازمة للوصول إلى الفضاء بنفسها

صارت قادرة على الاعتماد على التكنولوجيا الفضائية المشتراة من الآخرين لدعم أنشطتها العسكرية، وإذا كان النقاش حول معنى "الأغراض السلمية" قد احتدم منذ بزوغ عصر الفضاء، إلا أنه لا يزال مستمرًا حتى اليوم وبغض النظر عن القصد الأصلي لواضعي معاهدة الفضاء الخارجي فقد تجاوزته الدول في ممارستها.

ثانيًا: التوصيات:

في هذا الصدد نوصي بما يلي:

١- من الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي لمواجهة التحديات الناجمة عن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وفي ظل ندرة الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الموضوع فالرأي هو تبني اتفاقية دولية جامعة معنية بالحد من التسليح في الفضاء الخارجي وصولًا إلى اتفاقية دولية شاملة تحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي.

٢- وحتى في ظل عدم وجود حروب فعلية في الفضاء الخارجي وأن الأمر كله لا يعدو أن يكون مجرد تكهنات أو احتمالات مستقبلية، إلا أن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد أمر لا غنى عنه، فإن كانت الدول قد واجهت الحروب التقليدية من خلال اتفاقات دولية تطبق على النزاعات المسلحة البرية والبحرية الدولية وغير الدولية، فلا

ضير من النقاش بشأن اتفاقات دولية تطبق على النزاع المسلح في الفضاء الخارجي.

٣- نوصى بضرورة تعديل المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي مع ما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مع تعميم حظر استخدام أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

٤- نوصي أيضًا بضرورة تشجيع التعاون الدولي والشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي وأنه لا يزال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية أهمية كبيرة في الحافظ على سيادة القانون فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية ولاسيما أنشطة الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء والدول الناشئة في مجال الفضاء.

٥- نوصى بضرورة إنشاء منظمة دولية للفضاء تتولى الاعتناء بجملة هذه المسائل المطروحة آنفاً مع إمكانية أن تخلق آلية للتعاون بإمكانها أن تسهم عملياً في بناء البنية القانونية من منظور دولي في ظلال الأمم المتحدة.

٦- إنشاء هيئة دولية تكون لها سلطة تنفيذ قرارات لجنة تسوية المطالبات على الدول المطلقة.

٧- إنشاء هيئة دولية لمحاسبة الدول التي تتسبب في حدوث تلوث بيئي في الفضاء الخارجي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

. د/ إبراهيم فهمي إبراهيم شحاته، القانون الدولي الجوي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

. د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

. د/ حسن هادي نعمه، الأحكام القانونية الدولية للفضاء الخارجي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٩، العراق، ٢٠٢١.

. د/ حليمة خالد ناصر سيد المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

. د/ حيدر حسن هادي، البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف، مجلة الحقوق المستنصرية، العدد ٧، ٢٠٠٩.

. د/ خالد أعدور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١.

. د/ خالد أعور، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة١، الجزائر، ٢٠٢١.

. د/ رغدة محمود البهي، عسكرة الفضاء الخارجي: رؤية تحليلية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد ١٦، أكتوبر، ٢٠٢٢.

. د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١.

. د/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي، القانون الدولي للطيران والفضاء: مراحل التطوير التاريخية والقضايا المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

. د/ شار شومون، قانون الفضاء. ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.

. د/ العشماوي صباح، العشماوي غزل، النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، العدد ٤، ٢٠٢٠.

. د/ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

. د/ علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ١٩٦٣.

. د/ عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.

. د/ قابة منى، إشكالية المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية في زمن التطور التكنولوجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥٩، العدد ٣، ٢٠٢٢.

. د/ ليلى بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٢.

. د/ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

. د/ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢١٤، الكويت، ١٩٩٦.

. د/ محمد حسام محمد لطفي، البث الإذاعي عبر التابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠١.

. د/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

. د/ مشكاة النور أحمد عبد الله، النظام القانوني للفضاء الخارجي، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، الخرطوم، السودان، ٢٠١٨.

. د/ نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

. د/ هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٠.

. د/ هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، مطبعة الحكمة، ط١، ٢٠١٣.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

. Anel Ferreira-Snyman, Selected Legal Challenges Relating to the Military use of Outer Space, with Specific Reference to Article IV of the Outer Space Treaty, Potchefstroom Electronic Law Journal, vol 18, no 3, 2015.

. Elina Morozova, Limits imposed by outer space law on military operations in outer space, 42th Round Table on current problems in international humanitarian law on the 70 th anniversary of the Geneva Conventions, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, 4-6 September 2019.

. Ivan A. Vlasic, Space Law and the Military Applications of Space Technology, in, N. Jasentuliyana ed., Perspectives on International Law London, Boston: Kluwer Law International, 1995.

. Manfred Lachs, The international law of outer space, RCADI, vol 113, no 3, 1964.

. Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol 10, 2006.

. Pascal Imhof, L'utilisation militaire de l'espace extra-atmosphérique est-elle licite selon le droit international public?, Revue québécoise de droit international Vol 32, no 2, 2019.

. Pierre Barthélémy,Les Etas-Unies posent leurs régles pour l'exploitation de la lune ,publié le 07/07/2020, www.lemonde.fr.

. Rebecca .M.M. Wallace, International Low, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, London, 2002.

Michel G. Bourely, le Droit de l'espace à vingt ans, Revue française de droit aérien, Paris, 1977.

Richard L. Garwin, Star Wars: Shield or Threat?, Journal of International Affairs, vol. 39, no. 1, 1985.